

قرار رقم (CR-2024-191838) الصادر في الاستئناف المقيم برقم (PC-2023-191838)
المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-99756-2022) المقامة
من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/23م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/....

رئيساً

عضواً

عضواً

الدكتور/...

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي - بموجب عقد
التأسيس - ل....، سجل تجاري رقم (...). للاعتراض ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2963)، الصادر
عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (320,850) ثلاثمائة
وعشرون ألفاً وثمانمائة وخمسون ريالاً.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة مبلغاً وقدره (106,950) مائة وستة ألفاً
وتسعمائة وخمسون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (472,800) أربعمائة
وسبعة وعشرون ألفاً وثمانمائة ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ
2023/09/04م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه
بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أرز) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان
الاستيراد رقم (...) تاريخ 1440/05/04هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة
المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ
1440/06/09هـ المتضمن عدم مطابقة العينة لاحتوائها على بقايا مبيدات بمقدار أعلى من الحد المسموح،
وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على

قرار رقم (CR-2024-191838) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191838)

النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات المترتبة تبعاً لذلك تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعد أن أظهر خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء عدم المطابقة لوجود بقايا مبيدات بمقدار أعلى من الحد المسموح، الأمر الذي انتهت معه اللجنة الابتدائية إلى اعتبار الواقعة جريمة تهريب جمركي وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من ممثل الشركة، تبين أن ملخصها قد جاء على تأكيده عدم صحة ما ذكر في القرار الابتدائي من عدم حضور المدعى عليه لأن ممثل الشركة قد حضر في الساعة والتاريخ المحدد للجلسة وقام بإبراز الهوية الوطنية لمسؤول غرفة الاجتماع الذي قام بالتأكد من صحة تمثيل الشركة، وأضافت اللائحة أنه قد تم تقديم طلب إعادة الفحص مرة أخرى للهيئة العامة للغذاء والدواء وبالفعل تم إعادة النظر وظهرت النتيجة بالمطابقة وسلامة العينة وعليه قامت هيئة الغذاء والدواء بمخاطبة مدير عام جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام بما يفيد تعديل نتيجة فحص العينة إلى مقبولة مع طلب تعديل النتيجة في النظام الآلي الخاص بالجمرك وفقاً لذلك واستكمال الإجراءات الجمركية وعليه صدر القرار رقم (...) بتاريخ 1441/06/10 هـ الذي بموجبه تم فسخ الإرسالية مما يعني أن الشركة انتظرت حتى ظهور النتيجة بإجازة الفسخ ولم يتم التصرف بالإرسالية إلا بعد التأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات احتراماً للتعهد الموقع من الشركة، وبذلك تم تسديد التعهد بموجب إشعار تسديد التعهد المقدم من الجمرك، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً والحكم بعدم إدانة الشركة بالتهريب الجمركي لما هو موضح من دفع.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 2023/05/30م، مذكرة جوابية مقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تضمنت ما ملخصه التأكيد على أنه تم الاستفسار من القسم المختص ووردت الإفادة متضمنة بأن التعهد مسدد ومنتهى.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024\02\19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم على القرار رقم (CFR-2022-2963)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

قرار رقم (CR-2024-191838) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191838)

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق وبالنظر إلى ما قدمه المستأنف من أسباب مدعمة بالمرفقات المؤيدة لها، إضافة إلى جواب الهيئة المتضمن تأكيدها على أن التعهد مسدد ومنتهى، تبين لها أن الجمرك قام بفسح الإرسالية محل الدعوى بناء على خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء المتضمن إجرائها للفحص المخبري مرة أخرى وظهور النتيجة بالمطابقة مما يعني أن الشركة التزمت تجاه الجمرك بما تعهدت به، وحيث إن القرار الابتدائي انتهى إلى تقرير الإدانة بالتهريب الجمركي تأسيساً على تصرف المستورد بالإرسالية، وحيث ثبت قيام الجمرك بفسح الإرسالية وتسديد التعهد وفقاً لما سبق بيانه فإن ذلك يستتبع انهيار الأساس الذي تمت عليه إدانة الشركة بالتهريب الجمركي، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى نقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2963)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع، نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق الشركة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

وثيقة رسمية